لان النصف يعطى للشقيقة ويعطى للتي من جنس الاخوات للاب
تكملة الثلثين كما كان لبنت الصلب النصف ولبنت الابن او بناته
السدس تكملة الثلثين هذا مذهب الجمهور وعن ابن مسعود لا حظ
للاخت التي للاب في هذه الصورة وقيدنا بليس معها ذكر احترازا من
ان يكون معها ذكر فانه لا شي للتي للاب ثم صرح بمفهوم اخت فقال
كما لو كانتا اختين شقيقتين فاكثر لم يكن للاخوات اللواتي للاب معها
في السدس لان الشقيقتين استكملتا الثلثين ولا في غير السدس
الا ان يكون معهن اي اللواتي للاب ذكر في درجتهن ولم يكن مع الشقيقتين
ذكر فانهم ياخذون ما بقي بعد اخذ الشقيقتين او الشقائق الثلثين
فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وقيدنا الذكر بكونه في درجتهن
احترازا مما اذا لم يكن كذلك كابن الاخ فانه اذا لم يعصب اخته فمن
فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب اخته
عصب من فوقه وهي عمته ولم يكن الى آخره احترازا مما لو كان معهما ذكر
فانه لا شي للاخوات للاب وميراث الاخت للام والاخ للام سوا السدس
لكل واحد منهما اذا انفردوا واما ان كثروا بان زادوا على الواحد كان
كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا واناثا ففرضهم الثلث يقسم
بينهم الذكر والانثى فيه سوا من غير تمييز للذكر على الانثى والاصل في هذا
قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الاية اجمعوا على ان المراد
بالاخ والاخت في هذه الاية من قبل الام خاصة وعلى ان الشركة بينهم
في ذلك سوا الذكر والانثى ويحجبهم اي الاخوة والاخوات للام عن
الميراث حجب اسقاط الولد ذكرا كان او انثى وبنوه وان سفلوا
ذكورا او اناثا والاب والجد للاب احترازا من الجد للام لا يحجب فانه لا يرث
والاخ يرث المال كله تعصيبا اذا انفرد وان كان شقيقا او للاب
عند عدم الشقيق وقيدنا بهذا القول والشقيق اي كالاخ الشقيق يحجب
الاخ الذي للاب لان كل من ساوى في درجة وزاد بادلاء ام فهو مقدم
وان كان من يرث اخ واخت فاكثر شقايق او للاب عند عدم الشقايق
فالمال الموروث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذه المسئلة

مكررة

مكررة ذكرها ليرتب عليها قوله ولا يكون مع الاخ ذو اي صاحب سهم اي فرض
باهل السهام وكان له اي للاخ ما بقي وهذا لا يختص بالاخ بل كل عاصب
كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام فما ابقت السهام فلاولى رجل ذكر
وكذلك يكون ما بقي عن اهل السهام للاخوة والاخوات الاشقا ان كانوا
والا فللاخوة والاخوات للاب يقسم ذلك المال في ان كان بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فان لم يبق شي فلا شي لهم الا ان يكون في اهل السهام
اخوة لام ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا واناثا قد ورثوا الثلث
وورث بقية اهل السهام الثلثين كزوج وام او جدة فقد استكمل المال
المال انه قد بقي بعد استغراق اهل السهام جميع المال اخ شقيق فقط او اخوة
ذكور فقط او ذكور واناث معا شقايق معهم فان الاخ الشقيق والاخوة
الشقايق يشاركون كلهم الاخوة للام في ثلثهم لاشتراكهم في ولادة الام
فيكون بينهم اجمعين بالسوا حظ الانثى كحظ الذكر وهي الفريضة
التي تسمى عند الفرضيين بالمشركة لاشتراك الاخوة في الثلث وتعرف
بالحمارية وهي كل مسئلة فيها زوج وام او جدة واثنان من ولد الام فصاعدا
وعصبة من الاشقا فكان زيد بن ثابت ومن تابعه يقول للزوج النصف
وللام السدس وتشترك الاخوة في الثلث الباقي فتصح من ثمانية عشر
وقال القرافي المسئلة من ستة وتصح من اثني عشر للزوج النصف ثلاثة
وللام السدس واحد وللاخوين للام الثلث فيرجع الاخوة الاشقا على
الاختين للام فيشاركوهما في الثلث حظ الانثى والذكر سوا انتهى ثم
بين انه اذا فقد شي من الورثة المذكورين في هذه المسئلة لا تسمى مشتركة
وبدا بفقدان الاشقا فقال ولو كان من بقي اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة
للام في ثلثهم لخروجهم من ولادة الام وثنى بفقدان العصبة فقال وان كان
من بقي اختا او اخوات لابوين او لاب اعيل لهن اي صارت من مسائل
العول وبطل التشريك فيعال للواحدة بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة
وللاثنتين بالثلثين اربعة فتبلغ عشرة وان كانت شقيقة واختا لاب
اعيل للشقيقة بالنصف والتي للاب بالسدس وهو تكملة الثلثين وثلث
بفقدان تعداد الاخوة للام فقال وان كان من قبل الام اخ واحد او اخت

Copyright © King Saud University